

## تطور مسؤولية الصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري

## The evolution of journalist's responsibility in Algerian media legislation

سعيد عادل بمناس

جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، [saidbahnasitfc@gmail.com](mailto:saidbahnasitfc@gmail.com)

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/05/13

تاريخ الاستلام: 2022/02/04

## ملخص:

تعالج هذه الدراسة تطور مسؤولية الصحفي عبر قوانين الإعلام التي عرفت الجزائر في 1982 حيث كانت الأيديولوجيا الاشتراكية، ومع التعددية في قانون 1990 ثم في القانون العضوي 05/12 لعام 2012 وكذلك المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق بالإعلام الإلكتروني، ومعرفة طبيعة مسؤوليتي الصحفي الجزائري سواء كانت مدنية تقصيرية أساسها التعويض أو اللجوء للرد والتصحيح، أو كانت هذه المسؤولية جنائية يترتب عنها الجزاء من خلال التتابع والتضامن أو الإهمال.

كلمات مفتاحية: مسؤولية الصحفي، التشريع الإعلامي الجزائري، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية.

**Abstract:**

This study deals with the development of the journalist responsibility, through the media laws that Algeria knew in 1982 with the socialist ideology, and with pluralism in the 1990 law; then in the organic law of information in 2012 then in the executive decree 20-332 on electronic media. in addition this study aims to know the nature of the Algerian journalist responsibility, whether it was a civil tort based on compensation or resort to response and correction, or it was criminal responsibility which needs a punishment. Through succession, solidarity or negligence.

**Keywords:** The responsibility of the journalist, Algerian media legislation, civil responsibility, criminal responsibility.

أضحى التنظير لعلاقة السلطة بالإعلام مقترنا أكثر بالمسؤولية الاجتماعية للصحافي؛ فهو حر ما لم يضر مع اختلاف النظر لهذا الضرر وفق طبيعة النظام السياسي وأجواء الممارسة الإعلامية؛ وعادة ما تُظهر قوانين الإعلام طبيعة مسؤولية الصحفي وما يترتب عنها من جزاءات يتحملها في إطار ما يُعرف بالمسؤولية التضامنية أو التتابعية أو ربما خرج من مظلة الإعلام لتُصبح مسؤولية شخصية، وهو ما تقف عنده هذه الدراسة بتناول مسؤولية الصحفي في مختلف قوانين الإعلام الجزائرية، ولذلك فالعمل الصحفي قد يخرج من أسباب الإباحة وينتج عنه ضرر بالغير، يستتبع ضرورة معرفة طبيعة هذا الفعل، وتعامل المشرع الجزائري معه من خلال تكييفه، ومن ثمّ المسؤولية الناتجة عنه وآثارها.

**مشكلة الدراسة:** إذا كانت الحرية في الصحافة أساسا تقوم عليه، باعتبارها فرعا من حرية الرأي والتعبير؛ فذلك لا يعني أن يكون الصحفي حرا بلا ضوابط أو أن تكون الممارسة الإعلامية دون تنظيم للمسؤولية شأنها شأن أي مهنة لها أخلاقياتها وقواعدها، وربما تأخذ المهنة أهمية أكبر كونها تحاطب الناس مباشرة، وتتناول الحياة الاجتماعية بشكل مستمر وربما كان لخطابها تأثير مباشر في الناس إن إيجابا أو سلبا، وفي الشق الثاني يُمكن أن يكتيف الفعل الصحفي باختلاف النوع الصحفي أو الوسيلة الإعلامية جريمة تترتب عنها مسؤولية مدنية أو جزائية، يُتابع فيها الإعلامي أو بعض المرتبطين بالمهنة وفق طبيعة المسؤولية، كما للمتضرر الحق في التعويض والرّد وفق الحالة، فكيف نظّم المشرع الجزائري المسؤولية الصحافية عبر مختلف قوانين الإعلام التي أصدرها؟

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على المسؤولية المترتبة عن العمل الصحفي، مع التمييز بين نوعيها: مدنية وجزائية والوقوف عند عناصر كل واحدة وأثرها، وكذا استنباط موقف المشرع الجزائري في كل نوع، فالجهل بالقانون لا يُعذر به أحد، والصحافي يحتاج إلى معرفة حقوقه جنبا إلى جنب مع معرفة واجباته وفي اعتقادنا فالثقافة القانونية ضرورية لمن يمارس المهنة الإعلامية أو لمن يتكون في حقل الإعلام؛ فضلا على أنّ لكل مواطن الحق في إدراك تبعات العمل الصحفي وإدراك الحقوق المتاحة له في حال أصابه ضرر بسبب عمل صحفي تجاوز الضوابط القانونية.

**المنهج المتبع:** اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يقف عند النصوص القانونية ويستخلص منها موقف المشرع في كل قانون تبعا للفترة التي ظهر فيها وهنا لا يُمكن فصل الإيديولوجيا عن التحليل، كما يُساعد هذا المنهج في معرفة طبيعة المسؤولية والنظرية المعتمدة في ذلك حين يتعلّق الأمر بالمسؤولية الجزائية، والتعويض أو حق الرّد والتصحيح لما يتعلّق الأمر بالمسؤولية المدنية.

### خطة الدراسة:

1. العمل الصحفي بين المسؤولية والتجريم.
2. مسؤولية الصحفي وفق قانون الإعلام 1982.
3. مسؤولية الصحفي وفق قانون الإعلام 1990.
4. مسؤولية الصحفي وفق القانون العضوي للإعلام 2012.
5. مسؤولية الصحفي وفق المرسوم التنفيذي 332/20 المتعلق بالإعلام الإلكتروني.

## 1- العمل الصحفي بين المسؤولية والتجريم

نتناول في هذه النقطة مفهوم مسؤولية الصحفي، فنوعاها بين المدنية والجزائية وما يترتب عنهما إضافة إلى جرائم الصحافة باعتبارها أفعالا تترتب عنها المسؤولية.

### 1-1- مفهوم مسؤولية الصحفي وأنواعها

#### 1-1-1- مفهوم مسؤولية الصحفي

إذا كان الجذر اللغوي للمسؤولية من الفعل سأل الذي يأخذ معنى الاستفسار عن شيء مجهول أو تدل على المؤاخذه والمحاسبة وهو الاقرب إلى المعنى الاصطلاحي القانوني: "تلك القضية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو صنع الحيلة أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء"<sup>1</sup>.

#### 1-1-2- نوعا مسؤولية الصحفي

والمسؤولية أنواع منها الأخلاقية، الاجتماعية والقانونية وتأخذ هذه الأخيرة شكلين: مدنية وجزائية.

#### 1-1-2-1- المسؤولية المدنية للصحافي

تنقسم المسؤولية المدنية قسمين: عقدية وتفصيرية وأركان هذه الأخيرة خطأ، ضرر وعلاقة سببية بينهما، وعناصر الخطأ العنصر المادي أي التعدي والانحراف، والعنصر المعنوي وهو التمييز والإدراك، وتثار مسؤولية الصحفي حين قيامه بأحد الاعمال المعهودة له من مقال، تحقيق، خبر، كاريكاتور...<sup>2</sup>

أما الضرر فيتحقق حين ينشر الصحفي ما ينتهك الحياة الخاصة للفرد أو يسيء لسمعته ومنزلته في المجتمع وهو نوعان: مادي كأن يُفوّته كسبا أو يصيبه بخسارة، من شأنه إحداث أذى نتيجة القذف أو التشهير، والضرر الموجب للتعويض ينبغي أن يكون مباشر أي نتيجة لما يُعد عملا غير مشروع وأن يمس بحق مكتسب أو بمصلحة مشروعة محمية قانونا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن عيشوية سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، مذكره ماجستير غير منشوره، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعه الجزائر 3، 2013، ص 13-14.

<sup>2</sup> - طاهري حسين، الإعلام والقانون، الجزائر، دار الهدى، 2014، ص 114

<sup>3</sup> - ابتسام بولقواس الإشكاليات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الإعلام الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جانفي 2017، ص ص 63-64.

وفكرة التعويض عن الضرر منظمة في القوانين الداخلية ومنها القانون المدني الجزائري في المادة 124 التي تم تعديلها في 2005 لتظهر التعويض عن الضرر متى كان هناك تعسف في استعمال الحق، وذلك إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، أو كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة. كما نجد ذلك في القانون الدولي في إطار تنظيم المسؤولية الدولية والتي تجعل من بين طرق التعويض الترضية، وما يقابلها في قوانين الإعلام نجد الحق في الرد والتصحيح، كما ينبغي إثبات العلاقة السببية أي أن يكون الفعل الضار هو سبب الضرر الذي ما كان ليحدث لولا هذا الفعل الضار<sup>1</sup>.

### 1-1-2-2- المسؤولية الجزائية للصحافي

تقوم المسؤولية عموما والجزائية خصوصا على مبدأ لا مسؤولية بلا مسؤول، فالمسؤولية الجزائية في مجال الصحافة تبنى على ثلاثة مداخل فقهية قانونية إما على التتابع أو التضامن أو الإهمال ولكل منها مجاله ويمكن استخلاص ما طبقه المشرع الجزائري في قوانين الإعلام: 1982، 1990، 2012 والمرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق بالإعلام الإلكتروني.

#### أ- المسؤولية التتابعية:

يقوم هذا النوع من المسؤولية على أساس ترتيب الاشخاص الذين تقوم عليهم المسؤولية بشكل تدرجي فلا يسأل أي من هؤلاء الأشخاص في حالة وجود من يتقدم عليه قانونا في المسؤولية، فيرتب بشكل حصري من يتحملون تبعات النشر هرميا وفق أهمية كل دور يضطلع به المسؤول أول بأول، فإذا لم يكن رئيس التحرير أو المدير المسؤول النشر، يُسأل الكاتب وعند افتقاد الكاتب نذهب إلى الطابع وإذا لم يُعرف، الموزع وإذا لم يُعرف نلجأ إلى البائع فالملصق، وفي حالة ما كانت الجريدة مستوردة من الخارج يكون المستورد مسؤولا<sup>2</sup>.

ويستبعد هذا النوع من المسؤولية الاشتراك والمساهمة وبالتالي فلا يستدعي توفر القصد الجنائي لدى المتهم إذا كان ضمن التدرج ولو كان مساهما فعلا في عملية النشر<sup>3</sup>.

وقد أخذت عدة تشريعات بهذا النوع من المسؤولية ومنها البلجيكي، الفرنسي والمصري، وهذا النوع من المسؤولية تظهر صعوبته في الإثبات لاسيما مع كثرة المتدخلين في المنتج الإعلامي وتداخل أدوارهم وتعددتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الاردني، مجله جامعه الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد12، ع2 ديسمبر 2015، ص184.

<sup>2</sup> - نور الدين يمينة، عزوز سكينية، المسؤولية الجزائية للقائمين بالعمل الإعلامي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد5، 2021، ص389.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> - حفصية بن عيشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد26، جوان 2012، ص80.

## ب- المسؤولية التضامنية :

يقصد بالتضامن قيام المسؤولية على أساس حصرها في العنصر المسيطر على سياسة المؤسسة الإعلامية والذي يجيز النشر أو البث، ممثلاً في رئيس التحرير أو المدير مسؤول النشر أو الناشر، وفق مختلف المجالات ويعد هنا فاعلاً أصلياً للفعل المرتكب، أمّا المحرر فهو شريك في الفعل طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية من غير أن تتعداها إلى الطابعين أو المستوردين، أي أن يكون ثمة تضامن في المسؤولية مادام هناك تضامن في النشر<sup>1</sup>.

وهنا يقول "بول لوجز" أنه يجب أن تدفع الصحافة ثمن أخطائها، كما يجب أن يكون هناك مسؤول عن هذا الخطأ فيتحمل الأذى عوض المؤلف الذي رفضت الجريدة تسليمه للعدالة، وأن يكون المسؤول ممن يمثلون الجريدة ويختبئون وراء سر التحرير، ويتحمل هذه المسؤولية إما المحرر المسؤول أو رئيس التحرير وهو ما يمكن من تحقيق التوفيق بين ما تريده الصحافة وما تتطلبه العدالة<sup>2</sup>.

وقد انثقت هذه النظرية كونها أسست المسؤولية الجنائية بناءً على ما يطبق في الغرب وقد أخذ المشرع الفرنسي في قانون 1719 قبل أن يتراجع عنها في قانون 29 جويلية 1881 مطبقاً التتابع أساساً للمسؤولية<sup>3</sup>.

## ج- المسؤولية على أساس الإهمال

تبنى مسؤولية رئيس التحرير أو المدير مسؤول النشر أو الناشر المسؤولية نتيجة إهماله الذي يتطلب رقابته للعمل وهو رأي يفصل بين الجريمة الصحفية وجريمة المسؤول عن النشر<sup>4</sup>؛ إذ أنّ وظيفة التحرير تتركز في مراقبة ما يصدر من المؤسسة الإعلامية ووجود أي جريمة من جرائم النشر يعد قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته، وهو ما يُعدّ إخلالاً بالواجب المهني، ورغم ما تعرضت له هذه النظرية من انتقادات كونها تقيم المسؤولية على أساس الإهمال الذي يسأل وفقه شخص عن جريمة عمدية نتيجة إهمال في أداء واجبه الرقابي مفترضة توافر القصد الجنائي رغم ذلك فقد أخذت بها بعض التشريعات الإعلامية مثل الألماني والنمساوي، كما طبق المشرع الفرنسي هذا الأساس في القرن التاسع عشر<sup>5</sup>.

ومن الحري بنا التمييز بين المسؤولية والجريمة المرتبة للمسؤولية والتي أركانها في جرائم الإعلام: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي إلى جانب توفر عنصر العلنية.

<sup>1</sup> - زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص 96.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 97.

<sup>3</sup> - حفصية بن عيشي، مرجع سبق ذكره، ص 78.

<sup>4</sup> - زكراوي حليلة، مرجع سبق ذكره، ص 98.

<sup>5</sup> - حفصية بن عيشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 76-77.

## 1-2- جرائم الصحافة:

لا يمكن إبعاد الجرائم الصحفية عما سواها من الجرائم تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون وكذا عدم التمييز بين الجرائم هذا في نوعية الفعل وتناسبه مع العقاب، فالفعل حين يحدث فهو يأخذ صورة خارجية تُحدث نتيجة مع علاقة سببية وهي مكونات الركن المادي، ثم يأتي الركن المعنوي ويكمن في إرادة الجاني في أن يرتكب الفعل المجرّم وإذا ما كان الفعل مقصوداً فالجريمة عمدية أما إذا كان الفعل غير مقصود فالجريمة غير عمدية.

ويكمن الركن الشرعي في انطباق الفعل بالصفة غير المشروعة والتي تعارض نصاً قانونياً أي خضوع الفعل لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة.

وتخضع الجريمة الصحفية لذات الأحكام المرتبطة بالجريمة عموماً لكن ما يميّزها أنّ المشرّع يتطلّب لقيامها ركن العلنية إضافة إلى توافر القصد الجنائي لدى من ارتكب الفعل فهي جرائم عمدية ولا تقع عن طريق الخطأ دون إغفال الركن المادي؛ فالعلنية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم المرتكبة عبر الصحف أو غيرها من طرق النشر<sup>1</sup>؛ وبذلك فشروط اعتبار جريمة من جرائم النشر<sup>2</sup>:

- تضمن الجريمة إعلاناً عن فكرة أو رأي أو مشاعر أو معلومات فيه إساءة لاستعمال وسائل الإعلام.
- إذا كان هذا الإعلان معاقباً عليه بذاته كركن من أركان الجريمة.
- إذا تم هذا الإعلان عن طريق وسائل الإعلام.

## 1-2-1- جريمة القذف

عرّفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف بالقول: "أنّه كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بما أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك أو إذا قُصد بها شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

فأساس القذف كجريمة الإسناد والعبارة بالفعل، هي من الجرائم الشكلية التي يسدّ ركنها المادي لوقوع التحريم، في حين لا تُعدّ النتيجة شرطاً أي وقوع الضرر أو مجرد التهديدية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه في القانون غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 84.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 29.

<sup>3</sup> - الطيب بلواضح، مرجع سبق ذكره، ص 32.

وهي جريمة عمدية إذ لا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف للضحية وإنما ينبغي أن يقترب ذلك بنية من قام بالفعل للقيام به (نشرًا وإذاعةً) بغية المساس بالسمعة أو بقصد الإساءة<sup>1</sup>.

وما إن تتوافر العلنية يبدو المساس بالشرف والاعتبار، والدراسات الإعلامية تبين خطورة هذا الجانب في الخط بين الخدمة العمومية والمساس بحرية الآخرين وشخصياتهم.

### 1-2-2- جريمة السب

عرّفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بـ"يعدّ سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وفي هذا السياق ميّز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني فالسب العلني يمثل جنحة إذا ما توافرت العلنية أما الثانية فهي مخالفة معاقب عليها طبقا للمادة 243 من قانون العقوبات.

تقوم جريمة السب على الأركان التي تقوم عليها جريمة الإعلام من ركن شرعي، وآخر مادي، وآخر معنوي إضافة إلى العلنية أما الركن الشرعي فهو ما جاء في المادة 297 من قانون العقوبات ويتمحور الركن المادي حول ما يُعدّ خدشا للشرف أو الاعتبار، بغض النظر عن وجود الواقعة.

ويتمثل الركن المادي في السلوك الصادر عن الجاني متضمنا خدشا للشرف أو الاعتبار وذلك ما يظهر في المادة 297 من قانون العقوبات 06-23 "يعد سببا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة" وهناك من يعتبر أنّ الركن المادي يتضمن العلنية أما الركن المعنوي فهو عام بحيث يكفي توفر العلم والإرادة، إذ لا يمكن أن يدفع مرتكب الفعل إلى القول بأنّ المجني عليه هو الذي دفعه إلى ذلك.

### 1-2-3- جريمة الإهانة:

يلحق الكثير من الفقهاء جريمة الإهانة بجريمة السب والقذف فغاية هذه الأفعال واحدة وتكمن في إلحاق الأذى بالشخص من خلال الانتقاص من اعتباره وشرفه، والإهانة تتجاوز الانتقاص بصفة الإنسان نحو صفة الوظيفة التي ينبغي أن يكون لها احترامها الخاص، فالإهانة تتمثل في "كل فعل أو قول أو إشارة يُؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجه إليه الألفاظ وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره"<sup>2</sup>.

وقد ذكر المشرع الجزائري جريمة الإهانة في الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو

<sup>1</sup> نفس المرجع، نقلا عن قرار المحكمة العليا، ص33.

<sup>2</sup> زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير غير منشورة في قانون الإعلام، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2015، ص109.

موظفا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

وتأخذ هذه الجريمة أركانها من الجريمة الصحفية عموما، أما الركن الشرعي فهو نص التجريم الذي ذكره المشرع في المادة السابقة إضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي وكذلك العلنية التي تمنحها صفة الجريمة الصحفية.

أما الركن المادي فيأخذ طبيعته من صفة الموظف العمومي خلال الوظيفة أو بسببها إضافة إلى الوسيلة المستعملة في ذلك بالكلام، أو الإشارة، أو الكناية والرسم ويشترط أن لا يكون علنيا والا كُيفت الجريمة سببا أو قذفا، وقد تكون الإهانة بالتهديد.. وتُعد جريمة الإهانة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما والذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، أما القصد الخاص فهو أن تنصرف النية إلى غرض معين أو يدفها باعث بذاته فهو حالة نفسية تثبت بصورة خاصة، وذلك ما نستشفه من المادة 144 من قانون العقوبات بعبارة: "قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم"<sup>1</sup>.

والمشترك بين جرائم القذف والسب والإهانة أنّها تكون ضد الافراد وهناك جرائم اخرى تضر بالمصلحة العامة كجرائم التحريض والتنويه أو الإشادة كأن يعتبر ما يُعدّ جنحة أو جنابة في صفة الأفعال المشروعة، وكذا إهانة الهيئات العمومية من برلمان، ومجالس قضائية، ومحاكم وكذا الجيش الوطني الشعبي أو الهيئات العمومية مثل ما جاء في المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري كما يعاقب على جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية، والتي تم حذف عقوبة السجن منها بموجب القانون 11-14 وألغي المادة 144 مكرر 1 التي كانت تجمع في العقوبة بين النشرية ورئيس التحرير، كما تعاقب المادة 123 من القانون العضوي 05-12 من يتعرض لرؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية بالإهانة ورغم أن القانون العضوي 05-12 لم يتحدث على جريمة الإساءة إلى الانبياء والديانات السماوية مقارنة بقانون 07-90 إلا أن المادة الثانية من القانون 05-12 وضعت الضوابط التي يقف عندها العمل الاعلامي ومنها هذا الجانب، ومما يعاقب عليه قانونا التأثير أو الإساءة لأحكام القضاء، أو نشر الإجراءات القضائية كنشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، أو نشر صور تتعلق بظروف الجنايات والجنح أو نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والاجهاض إضافة إلى جريمة إذاعة السر العسكري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 111.

<sup>2</sup> - زروقي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 24 وما بعدها.

## 2- مسؤولية الصحافي حسب قانون 1982<sup>1</sup>

يعد قانون النشر لعام 1982 أول قانون للإعلام تعرفه الجزائر بعد 20 عاما من الاستقلال وكان يعكس الأيدولوجية الاشتراكية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة، فقد كانت الفترة من 1962 إلى 1965 لاستعادة السيادة والتنظيم الإداري ثم تلاها التنظيم القانوني خاصة بعد تصريح الرئيس الراحل هواري بومدين بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريعات والذي استغرب فيه أن تبقى الجزائر تسير بقوانين أصدرتها قوى إمبريالية مضادة للثورة<sup>2</sup>، لقد كرس هذا القانون التوجهات العامة للبلد وأكد ما جاء في الميثاق الوطني لعام 1976 وكذلك دستور 1976 حيث عُدت الاشتراكية خيارا لا رجعة فيه.

### 2-1- محتوى قانون 1982

صدر القانون بتاريخ 06 فيفري 1982 عبر 128 مادة في خمسة أبواب وجاء تعريف الصحافي في المادة 33: "الصحفي المحترف هو كل مستخدم في صحيفة أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، حيث يكون دائما تابعا متفرغا للبحث وجمع الاخبار، وأن يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة" ورغم ذكر عبارة المحترف إلا أن الصفة الانسب للصحافي آنذ هي صفة المناضل".

فقد حصر العمل في الحزب أو الدولة وقد كانت الجزائر تطبق الديمقراطية الاجتماعية القائمة على الحزب الواحد الذي تذوب فيه كل المنظمات الجماهيرية، وكان الحزب هو جهاز الدولة فأمينه العام هو الرئيس.

### 2-2- تنظيم قانون 1982 لمسؤولية الصحافي:

أما المسؤولية فقد وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع عبر ثلاث مواد: 71، 72 و73 جاء في المادة 71: "على أن المدير وصاحب النص أو الخبر يتحمل مسؤولية ما كتبه أو ما تم نشره عبر الوسائل السمعية البصرية، ويجب على كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن من خلال وسائل الإعلام الوطنية أن يمارس ذلك ضمن أحكام هذا القانون، وعلى المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره".

فالمسؤولية مشتركة بين المدير وصاحب النص أو الخبر وأن يعرف سلفا من حرّر النص تفاديا لأي مفاجآت في جهل من أنتج النص الإعلامي ويتحملها بذلك المدير وحده.

وتبين المادة 72 من ذات القانون أن صاحب النص أو النبا يجب أن يوقع مخطوط ما يكتبه وتنشره أو تثبته الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة، هذه المادة تبين أن محرّر النص هو من يتحمل المسؤولية فرديا ما دام هناك إثبات بخطه وتوقيعه غير أن المادة 73 تتوجه بالمسؤولية أيضا لصاحب المطبعة: "يتحمل مسؤول المطبعة مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب

<sup>1</sup> - قانون الإعلام رقم 82-01 في 6 فيفري 1982.

<sup>2</sup> - خطاب الرئيس هواري بومدين بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع 27 ديسمبر 1973.

النص المكتوب مشمولاً في الإطار الذي تنص عليه المادة 100 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، والظاهر هنا أنّ المشرع يحمل المسؤولية لصاحب المطبعة لكونه سمح بمرور خبر يتنافى مع التوجهات التي كانت سائدة حينها رغم الاثبات بتوقيع محرر الخبر شأنه شأن المدير الذي جعل مسؤوليته مشتركة مع صاحب المنتج الإعلامي، والملاحظ أنّ هذه المسؤولية لا تستغرق رئيس التحرير والباعة المتجولين وملصقي الاعلانات الحائطية وغيرهم ممن سيأتي ذكرهم في 1990؛ فحصر المسؤولية هنا بشكل تضامني بين المدير، صاحب النص ومسؤول المطبعة يظهر حداثة التشريع الإعلامي في الجزائر والتخوف مما تنشره الصحافة ويضر بالتوجه الاشتراكي.

كما أنّ تحديد المسؤولية على الخبر يجعل من السهل التحكم في تبعاته ومعاقبته ويدفع أكثر إلى رقابة ذاتية تسبق الرقابة التي كانت تفرضها السلطات وقتها فيما يخص إيداع الصحف.

### 3- مسؤولية الصحفي حسب قانون الإعلام 1990<sup>2</sup>

#### 3-1- محتوى قانون الإعلام 1990

لم يرد تعريف المسؤولية في قانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام، لكن ما يلاحظ على هذا القانون الذي استلهم من دستور 23 فبراير 1989 أنّه قدم تعريفاً للصحافي المحترف بمفهوم جديد يتجاوز صفة النضال التي طبعت فترة الحزب الواحد وقانون 1982 وفي ذلك تصور منطقي لأن دستور 1989 دستور قانون ينظم العلاقة بين السلطات وتتناول نصوصها ما تشترطه إلى حد بعيد دولة القانون لاسيما الحقوق والحريات وحمايتها قضائياً: لقد جاء هذا القانون في مائة وست مواد عبر تسعة أبواب أولها بعنوان أحكام عامة، ثانيها حول تنظيم المهنة، ثالثها ممارسة مهنة الصحفي، رابعها حول المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد، الخامس بعنوان النشر والتوزيع والبيع بالتجول، أما السادس فتناول المجلس الأعلى للإعلام، وجاءت الأحكام الجزائية في الباب السابع وتوزعت الأحكام الختامية والانتقالية بين البابين الثامن والتاسع.

جاء تعريف الصحفي الذي أخذ صفة المحترف في الباب الثالث وتحديد المادة 28: "الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدراً رئيساً لدخله".

<sup>1</sup> - المادة 100 من قانون العقوبات: "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطاب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية".

<sup>2</sup> - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

## 3-2- تنظيم قانون الإعلام 1990 لمسؤولية الصحفي:

أما مسؤولية الصحفي فالمشروع هنا لم يربطها بالصحافي وحده بل جعلها تابعة مثلما تبينه المادة 41 من الباب الرابع "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر ييثر بواسطة الوسائل السمعية البصرية" المسؤولية هنا موزعة بين المدير أو المحرر الحرف "أو" للتخيير، وهنا كان حريا بالمشروع أن يوضح ذلك بالترتيب باستخدام الحرف "ثم" أو بالجمع بالحرف الواو خاصة وان لغة القانون قوتها في أسلوبها المباشر وأفكارها الواضحة لكن المادة هذه تحدثت عن مسؤولية محرر أي مقال أو جزء ينشر أو ييثر بغض النظر إن كان محدثا لفعل مجرم قانونا، مما يطرح السؤال حول جدوى هذه المادة خاصة وأن التي تليها أي المادة 42 فصلت بالحديث عن الاستناد عطفيا يشير إلى الترتيب أو لاختيار حسب الحالة: "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المدير يون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون والموزعون أو الباتون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية"، لكن ما يلاحظ هنا ورود كلمة مخالفات ويعتقد أنّ المقصود ليس المعنى المحدد للمخالفة فأدنى درجات الجريمة، فالصياغة كانت تقتضي ذكر جنح الصحافة، وما نقف عنده في قراءة المادة الجمع بين الثنائيات المتناسبة حسب الحالة: المديرين والناشرون والطابعون ثم العودة إلى الاختيار حسب الحالة بين الموزعين أو البائين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية؛ فالمشروع هنا تدرج في ذكر مختلف الحالات التي يسلكها الفعل محل المسؤولية، وتتجلى المسؤولية التتابعية في المادة 43: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

لقد أبرزت هذه المادة ما يعرف في الجريمة بالمساهمة من خلال عبارة "باعتبارهما متواطئين" وبلطفة "يمكن" التي يعود تقديرها لسلطة القاضي تشمل المسؤولية إلى جانب المدير أو الناشر الطابعين إلى مسوّقي الإعلانات، وقد أخذ المشروع الجزائري هنا بفكرة التتابع مثل المشروع الفرنسي والمصري مع شيء من الاختلاف حول المسؤول الأول إن كان مدير النشر أو رئيس التحرير أو كاتب المقال، بينما يُسأل الموجودون أدنى الترتيب كشركاء اذا لم يسألوا كفاعلين مثل الناشر، الطابع والموزع<sup>1</sup>، كما جاء في المادة 43 من قانون 70/90: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الاحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

<sup>1</sup> - الطيب بلواضح، مرجع سبق ذكره، ص 79.

#### 4- مسؤولية الصحفي من خلال القانون العضوي للإعلام 05/12

##### 4-1- محتوى القانون العضوي للإعلام 05/12

جاء القانون العضوي للإعلام بعد انتظار طويل أي ثلاثة عشرة سنة تقريبا بعد وصول الرئيس السابق بوتفليقة للحكم وست عشرة سنة بعد الدستور 1996 الذي تناول لأول مرة القوانين العضوي<sup>1</sup> في مادته 123، التي يعود أساسه القانوني لدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 مع الفقيه الفرنسي "سايز" وتتميز القوانين العضوية بإجراءات خاصة قبل صدورها في الجريدة الرسمية سواء من حيث الإخطار، المصادقة من البرلمان مقارنة بالقوانين العادية فضلا عن رقابة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) وقد شمل القانون العضوي للإعلام 132 مادة موزعة على إثني عشر بابا بدءاً من الأحكام العامة، فنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، ثم سلطة ضبطها، وجاء الباب الرابع منظما للنشاط السمعي البصري والخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية ثم مهنة الصحفي وآداب المهنة وأخلاقياتها في السادس، وشمل البابان السابع والثامن تواليا حق الرد وحق التصحيح مع المسؤولية وجاء في الباب التاسع المخالفات المرتكبة في إطار الممارسة الإعلامية، وفي العاشر دعم الصحافة وترقيته ونظم البابان الأخيران نشاطا وكالات الاستشارة في الاتصال والانتقالية والختامية.

لقد أكد هذا القانون صفة الصحفي المحترف مثلما جاء في المادة 73 من الفصل الأول من الباب السادس: "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي - بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله". فألفاظهم مثل التفرغ، الانتقاء، المعالجة، التقديم تلخص الحالات التي يتخذها الصحفي مع بيان الوسائل التي يكون عبرها، وأضافت المادة 74 من ذات القانون المرسلين وأحالت المادة 75 اصناف الصحافيين المحترفين للقانون الأساسي للصحافي<sup>2</sup> وبيّنت المادة 80 أنّ علاقة العمل تخضع لعقد مكتوب.

##### 4-2- تنظيم القانون العضوي للإعلام 05/12 لمسؤولية الصحفي

أمّا المسؤولية فقد جاءت في مادة وحيدة في الباب الثامن وبعد حق الرد والتصحيح عكس ما سبقته ونصّها: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبت من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت"، وما يلاحظ هنا توزيع المسؤولية بين المدير ومنتج المادة الإعلامية: كتابة، رسماً، بثا دون تفصيل

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية 1996.

<sup>2</sup> - القانون العضوي للإعلام 05/12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012

لبقية المتدخلين والمسؤوليات هنا تضامنية عكس ما عرفه القانون 1990 حين أضاف كل المتدخلين، ولعل المشرع هنا يبعد أطراف أخرى فجمع بين المدير وصاحب المادة الإعلامية في تضامن أخرج نوعا من المسؤولية التضامنية التي وصفها "جارو" Garroud بكونها أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم في الأفكار أو المذاهب الأخرى التي تضفي على الصحافة مركزا ممتازا يباعد بينها وبين إمكانية تطبيق قواعد الاشتراك المقررة في قانون العقوبات"<sup>1</sup>.

## 5- مسؤولية الصحفي وفق المرسوم التنفيذي 332/20 المتعلق بالإعلام الإلكتروني<sup>2</sup>

انتظرت الساحة الإعلامية طويلا صدور قانون ينظم الإعلام الإلكتروني خاصة في القانون العضوي للإعلام 05/12 لم يتعدّ بعض المواد في الباب الخامس تحت تسمية وسائل الإعلام الإلكترونية وعددها ست مواد من 67 إلى 72 تعريفا ونشاطا وما يتعلق بنوع الخدمة سمعية بصرية أو تعلقت بالصحافة الإلكترونية مع استثناء الترويج أو ما هو فرع لنشاط صناعي أو تجاري<sup>3</sup>.

### 5-1- محتوى المرسوم التنفيذي 332/20

صدر المرسوم التنفيذي رقم 332/20 الذي يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني في 22 نوفمبر 2020 عبر 42 مادة موزعة في أربعة فصول أولها بعنوان أحكام عامة فيها التعريف بهذا النوع من الإعلام وطبيعته، أما الفصل الثاني فجاء محددًا لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت من شروط والتزامات وكذا التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها وكذا الاجراءات الإدارية، بينما نظم الفصل الثالث حق الرد والتصحيح وجاء الفصل الرابع بعنوان أحكام انتقالية.

### 5-2- تنظيم المرسوم التنفيذي 332/20 لمسؤولية الصحفي

لم يذكر المشرع الجزائري عبر مرسوم 332/20 المتعلق بالإعلام الإلكتروني المسؤولية مباشرة فكان يحيل إلى القانون العضوي للإعلام 05/12 مثل ما جاء في المادة 32 المتعلقة بالإجراءات الإدارية "دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي 05/12 يتعرض جهاز الإعلام عبر الأنترنت في حالة الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية:

- الاعذار؛
- التعليق المؤقت للنشاط؛
- تسحب شهادة التسجيل.

<sup>1</sup> - طيب بلواضح، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

<sup>3</sup> - القانون العضوي للإعلام 05/12، المواد من 67 إلى 73.

والملاحظ هنا أنّ المشرع حافظ ولو ضمنا على عقوبة جرائم الصحافة أضاف إليها الجزاء الإداري لتصبح بذلك المسؤولية من حيث الجزاء المترتب عنها ثلاثية: تعويضاً، غرامة وتعليقاً إدارياً.

وتظهر مسؤولية المدير مسؤول النشر مزدوجة فهي في شق ترتبط بالمحتوى الذي ينشر عبر جهاز الإعلام عبر الأنترنت وفي شق آخر تتعلق بصحة المعلومات ومراقبتها حين يودع تصريحاً مسبقاً لدى سلطة الصحافة الالكترونية أو تلك المكلفة بالسمعي البصري لممارسة النشاط مرفقاً بملف من شهادة جامعية وما يثبت الخبرة مع نسخة من بطاقة الهوية ومستخرج السوابق العدلية إذا كان الأمر يتعلق بالمدير المسؤول عن جهاز الإعلام أمّا بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت فملفها بطاقة هوية للمالك أو الملاك ونسخة من قانونها الأساسي وأخرى من السجل التجاري وسند شغل المحلات ورقم التعريف الجبائي<sup>1</sup>.

والملاحظ من هذه المادة أنه لم يذكر أي صحفي أو إيداع ملفه حتى وإن ذكرت المادة 11 أنّ الجهاز الإعلام عبر الأنترنت ملزم بتوظيف صحفي محترف واحد على الأقل بصفة دائمة، هذا الصحفي لم تُذكر مسؤوليته في النشاط الإعلام ولا مسؤولية مستضيف النشاط الإعلامي عبر الأنترنت مثلما تنبته المادة 27 من هذا المرسوم: "يجب على المستضيف منح وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام" فما عدا هذه المادة فلا يتحمل أي مسؤولية لما ينشر وقد حددتها المادة 22 وما بعدها في المدير مسؤول الجهاز الإعلام عبر الأنترنت.

وتتجلى مسؤولية المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت في الرقابة على المضمون المقدم، فيعمل على مكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام المادة 02 من القانون العضوي 05/12 خاصة ما يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الايديولوجي أو نوع الجنس أو أن يخطر وجوباً الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني<sup>2</sup>.

بل وأن يعمل على منع نفاذ أي محتوى مذكور في المادة 13 أو سحبه فوراً، كما يعمل على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويتعين على مستضيف الموقع الإلكتروني التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها<sup>3</sup>.

ويتجلى هنا أنّ المشرع الجزائري حين وضع المسؤولية على المحتوى الإعلامي عبر الأنترنت على كاهل المدير مسؤول جهاز الإعلام وربطها برقابته على المحتوى فقد اختار عبر هذا المرسوم المنظم للإعلام الإلكتروني المسؤولية على أساس الإهمال، فمجرد نزول المحتوى غير القانوني تترتب هذه المسؤولية بسبب عدم وجود الرقابة الضرورية، فالإهمال هنا يعد

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، المادة 13.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مرجع سبق ذكره، المواد 14 و 15 و 16.

إخلالا بالواجب المهني ما دامت المؤسسة الإعلامية قد ارتكبت جريمة من جرائم الصحافة وكان حريا بالمسؤول منع نشر العبارات المتضمنة لما يعد فعلا معاقبا عليه قانونا<sup>1</sup>.

## - خاتمة

نستنتج أنّ خصوصية العمل الصحفي رتبت خصوصية في المسؤولية المترتبة عن هذا العمل إذا أدى إلى ضرر بالغير عدّ تقصيرا يستوجب التعويض، الذي يأخذ صورة مادية أو صورة لا نجدها إلا في مجال الصحافة والمتعلقة بحق الرد والتصحيح وفق شروط ينظمها القانون، كما تأخذ صورة مسؤولية جزائية أساسها التابع انطلاقا من أدنى رتبة إلى أعلاها كما اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الإعلام لعام 1990، أو تضامنية كما هو الشأن في القانون العضوي للإعلام 2012، أمّا المسؤولية عن الإهمال فكانت مستبعدة إلى أن تضمنتها المرسوم التنفيذي 332/20 نتيجة الإخلال بالرقابة، وتبقى بذلك المسؤولية عن العمل الصحافي مسؤولية ذات طبيعة خاصة، فهو يتابع عن التقصير في المسؤولية غير العقدية، ويتابع عن الفعل المجرّم في المسؤولية الجزائية.

## 8. قائمة المراجع:

1. ابتسام بولقواس الإشكاليات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الإعلام الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جانفي 2017.
2. بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، مذكره ماجستير غير منشوره، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعه الجزائر 3، 2013.
3. حفصية بن عيشي، المسؤولية الجزائرية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد 26، جوان 2012.
4. خطاب الرئيس هواري بومدين بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع 27 ديسمبر 1973.
5. دستور الجمهورية الجزائرية 1996.
6. زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكره ماجستير غير منشوره في قانون الإعلام، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2015.
7. زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة. مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون غير منشوره، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014.
8. طارق كور، جرائم الصحافة، عين مليلة، دار الهدى، 2008.
9. طاهري حسين، الإعلام والقانون، الجزائر، دار الهدى، 2014.

<sup>1</sup> - طارق كور، جرائم الصحافة، عين مليلة، دار الهدى، 2008، ص 55.

10. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه في القانون غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013.
11. قانون الإعلام رقم 82-01 في 6 فيفري 1982.
12. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام
13. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.
14. مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.
15. مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الاردني، مجله جامعه الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 12، ع 2 ديسمبر 2015.
16. نور الدين يمينة، عزوز سكينه، المسؤولية الجزائرية للقائمين بالعمل الإعلامي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، 2021.